

الرفاق الايلاف يتخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا امر
 عليه الشجاعت وان خالف فيه بعض المتأخرين واما ليا
 القسم فيجب التسوية بين الزوج وعمره فاما ان
 يخرج في ليلة الجمع او الاخر اصلا فان خص ليلة بعض
 بالخروج ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله **واذا**
خاف الزوج النشوز المرة بان ظهرت امارات نسوزها
فعلا كان يجزئها اعراض وعيوب ساء بعد لطف وطلاقة وجه
 او قولاً كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين **وعظما**
 استجابا لقوله تعالى **واللاتي تخافون نشوزهن**
فعظوهن كان يقوله لهما اتق الله في الحق الواجب لبي
 عليك واحذري العقوبة بلا هجر ولا ضرب ويبين لها
 ان النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها ان تبدي عذرا
 او تنوب عن ما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر لهما
 ما في الصالحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بان
 المرأة هاجرة فراس زوجها المنها الملائكة حتى تصبح
 وفي الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة بانته وزوجها
 راض عنها الا دخلت اجنة **فان ائت مع وعظها الا النشوز**
هجرها في المضجع اي يجوز له ذلك لظاهر الآية ولان في
 الهجر اثارا ظاهرا في تاديب النساء والمراد ان يجر فراسها
 فلا يضاجمها فيه وخرج بالهجر في المضجع الرجزان بالكلام

فلا يجوز

فلا يجوز الهجر لالزوجته ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام وفي
 سنن ابي داود فمن هجر فوق ثلاثة ايام فمات دخل النار
 وحمل الاذري وغيره التحريم على ما اذا قصد هجرها
 ردها لظن نفسه فان خرج به ردها عن المعصية واصلاح
 دينها فلا تحريم وهذا ما خوذ من قولهم يجوز هجر المستدع
 والقاسق ونحوها ومن رجم بغيره صلاح بين العاقر او
 المهجور وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن
 مالك وصاحبيه ونبيه صلى الله عليه وسلم الصواب
 عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا **فان اقامت**
عليه اي اصرت على النشوز بعد الهجر المرب على الوعظ
ضربا ضربا غير مبرح لظاهر الآية فتقدرها واللاتي
 تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشرت فاهجرهن
 في المضجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العكس قوله
 تعالى فمن خاف من موص حنفا او ائمت **تسبه** ظاهر
 كلام المص انه لا يضرب الا اذا اقررت بها النشوز
 وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي
 والذي صححه النووي رحمه الله جواز الضرب وان لم
 يتكرر النشوز ايضا لظاهر الآية وانما يجوز الضرب
 اذا اقرت بها في ظنه والا فلا يضربها كما صرح به
 الاحام وغيره وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لا
 يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمهالك والاولي

ويجوز فيها المحدث الصبي لا يجزئ
 لاسم ان يجر الظاهر فوجه ثلاثة ايام
 ذ